- (المسألة الأولى) اختلفوا في الواجب في النذر المطلق الذي ليس يعين فيه الناذر شيئا سوى أن يقول : لله علي نذر فقال كثير من العلماء : في ذلك كفارة يمين لا غير وقال قوم : بل فيه كفارة الظهار وقال قوم : أقل ما ينطلق عليه الاسم من القرب صيام يوم أو صلاة ركعتين وإنما صار الجمهور لوجوب كفارة اليمين فيه للثابت من حديث عقبة بن عامر أنه E قال " كفارة النذر كفارة يمين " خرجه مسلم . وأما من قال من أقل ما ينطلق عليه الاسم وصلاة ركعتين أو صيام يوم فإنما ذهب مذهب من يرى أن المجزئ في كفارة النذر كفارة الظهار فخارج عن القياس والسماع